**المسلك الأول من مسالك العلة**

**فساد الاعتبار2**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *محمد سعد حسن*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*mohamad.saad@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المسلك الأول من مسالك العلة فساد الاعتبار**

**الكلمات المفتاحية – فساد، الاعتبار، المسلك**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المسلك الأول من مسالك العلة فساد الاعتبار**

* **.عنوان المقال**

**قال البرماوي وغيره: يحصل الجواب بوجوه:**

**منها: الطعن في النص الذي ادّعى أن القياس على خلافه؛ إما بمنع صحته لضعف إسناده، أو منع دلالته، أو غير ذلك.**

**ومنها: المعارضة بنص آخر فيسلم القياس حينئذ.**

**ومنها: أن يبين المستدل رجحان قياسه على النص, الذي ذكر أنه معارض بما ذكر في خبر الواحد، كقولنا في متروك التسمية: ذبح صار من أهله في محلّه, فيحل كذبح ناسي التسمية, فيورد المعترض: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} [الأنعام: 121], ويقول: قياسهم فاسد الاعتبار؛ لمعارضته هذا النص، فيقول المستدل: هذا محمول على تحريم مذبوح عَبَدَة الأوثان، فإنّ عدم ذكر اسم الله غالبٌ على أهل الشرك.**

**ومنها أيضًا: عدم ظهور دلالته على ما يلزم منه فساد القياس.**

**ومنها: أن يدّعي أن النص المعارض به مؤول بدليل يرجحه على الظاهر.**

**ومنها: أن يقول بموجبه، أي: يبقيه على ظاهره, ويدّعي أن مدلوله لا ينافي القياس، إلى غير ذلك من الطرق.**

**أما فساد الوضع: أن يكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فيناقض الحكم، كقول شافعي في مسح الرأس: مسح, فيسنّ تكراره كالاستجمار، فيعترض بكراهة تكرار مسح الخفّ، يقول: إنما سمّي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية، فإن كان ذلك المحل وتلك الهيئة لا تناسبه؛ كان وضعه على خلاف الحكمة يكون فاسدًا، وهذا ما ذكره الطوفي.**

**فنقول هنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدّعى, أو خلافه كان ذلك مخالفًا للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولًا لأنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع لهذا الاعتبار.**

**فمن القوادح: فساد الوضع, وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم، أو بيان أن الدليل موضوع على غير هيئته التي يجب اعتبارها, في ترتيب الحكم عليه واستنتاجه منه.**

**قال المحلي: مثال الجامع ذي النص قول الحنفية: الهرة سَبُع ذو ناب، فيكون سؤره نجسًا كالكلب, فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علّة للطهارة, حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، ودعي إلى أخرى فيها سنور فأجاب، فقيل له، فقال: ((السِّنَّوْر سَبُع)).**

**ومثال ذي الإجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستجمار, حيث استحب الإيتار فيه لكونه وترًا، فيقال: المسح في الخف لا يستحب كتكرار الاستجمار إجماعًا, وإن حكى ابن كجّ استحباب تثليثه كمسح الرأس, وهذا المعتمد هو جواب المستدل لبيان المانع؛ لتعرضه لتلف الخف.**

**وسؤال فساد الوضع نقض خاص لإثباته نقيض الحكم؛ فإن ذكر المعترض نقيض الحكم مع أصله فقال: لا يسنّ تكرار مسح الرأس كالخفّ، فهو القلب؛ لكن اختلف أصلهما. وإن بيّن المعترض مناسبة الجامع للنقيض ولم يذكر أصله، فإن بيّنهما من جهة دعوى المستدل, فهو القدح في المناسب وإن لم يقدح؛ لجوازه أن يكون للوصف جهتان، كمحل المشتهى يناسب حِلّه لإراحة القلب، وتحريمه لكفّ النفس.**

**وفسر أبو محمد البغدادي فساد الوضع بجعله القياس دليلًا على منكره فيمنعه، وجوابه: بيان كونه حُجَّة, ورد التفسير السابق إلى القلب.**

**ومنه: ألا يكون الدليل على الهيئة الصالحة الاعتبار؛ لاعتباره من ترتيب الحكم, كأن يكون صالحًا لضد ذلك الحكم أو نقيضه, اقتصر عليه ابن الحاجب وابن مفلح وغيرهما؛ على هذا هو خطاب الوضع فقط.**

**وقال البرماوي: ومن فساد الوضع: فرع آخر وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب, فدل على أنهما نوعان لخطاب الوضع, وقد ذكرهما في "جمع الجوامع" وغيره فلذلك جمعتهما.**

**وإنما سمي هذا فساد الوضع -هذا كلامه على النوع الثاني من فساد الوضع- لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة, لأن يترتب على ذلك الحكم المطلوب إثباته؛ فمتى خلا عن**

**ذلك فسد وضعه، كتلقي التخفيف من التغليظ، أو التوسيع من التضييق، أو الإثبات من النفي، فهذا هو النوع الثاني من أنواع فساد الوضع.**

**يقول المرداوي: وجوابهما بتقرير كونهما كذلك -أي: جواب نوعي فساد الوضع بتقرير كونهما كذلك- فيقرر كون الدليل صالحًا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما, والمعترض من الأخرى؛ كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة، ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلّظ فيه بالقصاص، فلا يغلظ فيه بالكفارة.**

**وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا.**

**وتقرر النوع الأول فيما تابعنا فيه ابن الحاجب؛ كون الجامع معتبرًا في ذلك، ويكون تخلّفه عنه بأن وُجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف؛ فإن تكراره يفسد تغسيله. هذا ما ذكره الإمام المرداوي.**

**فساد الاعتبار عند الزركشي:**

**بقيت عندنا تتمة للإمام الزركشي في الكلام على سؤال فساد الاعتبار, في كتاب "البحر المحيط"، حيث يقول:**

**فساد الاعتبار وهو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص والإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المُصَرَّاة بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنها الموجود بالضرع، أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب وهو أعم من فساد الوضع، وإنما ينقدح جعله اعتراضًا إذا قلنا بتقديم خبر الواحد على القياس وهو الصحيح.**

**وعن طائفة من الحنفية والمالكية: تقديم القياس, وعن القاضي: وقوف الاستدلال بكل واحد منهما؛ فعلى هذا لا يكون القياس فاسد الوضع، والصحيح الأول.**

**وجوابه للطعن في مستندها ومنع ظهوره أو التأويل أو القول بالموجب، أو المعارضة بنص آخر ليسلم القياس، أو يتبين أن هذا القياس مما يصلح ترجيحه ويجب ترجيحه على النص بوجوه الترجيح.**

**أما فساد الوضع وهو: ألا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في فساد الوضع, ولاعتباره أيضًا في ترتيب الحكم؛ كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي، كقولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإشارة؛ فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به, لا عدم الانعقاد, وكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا ينعكس.**

**ومنهم من جعلهما واحدًا، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي, وقال ابن البرهان: "هما سيان من حيث المعنى، لكن الفقهاء فرّقوا بينهما وقالوا: فساد الوضع هو: أن يعلق على العلة ضدّ ما يقتضيه، وفساد الاعتبار: أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه.**

**وقيل: فساد الوضع هو: إظهار كون الوصف ملائمًا لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة. ومنه: الاحتراز عن تعدد الجهات؛ لتنزّلها منزلة تعدد الأوصاف، وعن ترك حكم العلة بمجرد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل؛ إذ هو عند فرض اتحاد الجهة خروجٌ عن فساد الوضع إلى القدح في المناسبة، وربما عبر عنه القاضي بتعليق ضد المقتضى.**

**وقال إلكيا الهراس: هو تقدم العلة على ما يجب تأخرها عنه، كالجمع في محل فرق الشرع بينهما، أو على العكس كما يقال للحنفية: جمعتم في محل فرق الشرع, إذا قستم النفقة على السكنى في وجوبها للمبتوتة, مع قول الله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ} [الطلاق: 6]، وقوله تعالى: {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} [الطلاق: 6]. وقد عدّ القاضي الباقلاني هذا الاعتراض من القطعيات.**

**وقال أبو زيد: "هو يجري من الشهادة مجرى فساد الأداء".**

**قال ابن السمعاني: "ويمكن إيراده على الطرود، ويضطر به المعلل إلى إظهار التأثير, وهذا طريق سلكه كثير من أصحابنا المتقدمين, وأورده كثير من الأصوليين، ويرد عنده اختلاف موضوع الأصل والفرع، وقد بان من اختلاف موضوع العلة والحكم مما ذكرنا".**

**يقول الإمام الزركشي: "وهو مثل النقض؛ لأنه إنما يستفيد به طرده بعد صحة علته كالشهادة، إنما يشتغل بتعديل الشهادة بعد صحة الأداء".**

**بقيت فائدة ذكرها الإمام الزركشي في كلامه على ترتيب الأسئلة؛ حيث قال: "اختلفوا في ترتيب الأسئلة -أو الاعتراضات- على مذاهب:**

**أحدها: لا يجب ترتيبها، ولا حجْر على المعترض فيما يورده منها على أي وجه اتفق.**

**الثاني: يجب الترتيب؛ إذ لو جاوزنا إيرادها على أي وجه اتفق؛ لأدى إلى التناقض, من حيث إنه قد يوجد المنع بعد المعارضة، أو يوجد النقض أو المطالبة قبل المنع ثم يمنع بعد ذلك, وهو ممتنع لِمَا فيه من المنع بعد التسليم والإنكار بعد الإقرار...**

**الثالث: إن اتحد جنس السؤال, كالنقض والمطالبة والمعارضة في الأصل والفرع، جاز إيرادها من غير ترتيب؛ لأنه لا تناقض، وهي بمنزلة سؤال واحد...**

**وقيل: لا يمنع ذلك بعد تسليم وجود الوصف، وإن سلم عن المنع تقديرًا فلا يسلم عن المطالبة وغيرها؛ وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق.**

**والمختار: أنه لا بد من ترتيب الأسئلة, إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم, فإن لم يلزم ذلك؛ كان الترتيب مستحسنًا لا لازمًا".**

**بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على الأسئلة أو الاعتراضات الواردة على القياس.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**